

### الملخص

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل قرينةً من قرائن الترجيح بين أقوال المفسرين، وهي "الترجيح بالإسرائيليات"، ويهدف إلى التأصيل الشرعي والعلمي لهذا المسلك.

والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، المتمثل في تتبع كلام أهل العلم حول الاستشهاد بالإسرائيليات وتوظيفها في التفسير والترجيح. وخلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: أنّ الخبر الإسرائيلي في حقيقته "روايةٌ لا يُعلم صدقها من كذبها"، ويُظنُّ أنها من بقايا كلام الأنبياء وما أُوحى إليهم، فهو من هذه الحِيثية يشبه الحديث الضعيف الذي لا يُحتج به، ولكن يصلح قرينةً للترجيح بين الأقوال المختلفة.

وهذه القرينة في الترجيح استعملها بعض الصحابة وبعض التابعين، ويدل عليها تصرف كثير من المفسرين، وأبرز من صرح بها: الطاهر ابن عاشور. **الكلمات المفتاحية:** الإسرائيليات، قواعد الترجيح، مرويات أهل الكتاب.



## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن التفقه والتدبر في معاني كتاب الله ﷻ من أجل العلوم وأنفعها وأولها بالعناية، خاصة في الأزمنة المتأخرة التي قلّ الراغبون فيها بالعلوم الشرعية عامة، وعلم التفسير خاصة.

وإن من المباحث الدقيقة في هذا العلم: التعرف على مناهج المفسرين وطرائقهم في التفسير، ومسالكهم في الترجيح بين الأقوال المختلفة والمتعارضة؛ لتكون مشعلاً لطالب العلم يهتدي به للوقوف على أقرب الأقوال للصواب في تفسير كتاب الله تعالى.

وإن مسالك الترجيح كثيرة ومتنوعة، يستدعي الوقوف عليها للتبع والاستقراء لكلام المفسر في جملة كتابه، وجمع الأمثلة لاستخلاص هذه المسالك منها، وقد كُتِبَ في ذلك بحوث ودراسات متعددة.

وإن من المسالك التي قلّ من تعرّض لها أو أشار إليها: "الترجيح بالإسرائيليات" بين الأقوال المختلفة، وهو مسلكٌ دقيقٌ يحتاج إلى دراسةٍ وعنايةٍ، وللطاهر ابن عاشور قصبُ السَّبْقِ في التنويه والإشادة بهذا المسلك.

ومن هنا عقدت العزم على دراسة هذا المسلك في الترجيح تأصيلاً وتمثيلاً. فموضوع البحث: التأصيل الشرعي والعلمي للاستفادة من الإسرائيليات كقرينة من قرائن الترجيح بين أقوال المفسرين المتعارضة.

ومشكلته: لجوء بعض أهل العلم إلى مرويات أهل الكتاب للترجيح بين أقوال المفسرين في معاني آيات القرآن، مما يستدعي دراسةً تأصيليةً تُبين صحة هذا المسلك أو بطلانه.

**وحدوده:** يقتصر البحث على دراسة مشروعية الاستفادة من مرويات أهل الكتاب في الترجيح بين أقوال المفسرين، ولا يُعنى ببحث موضوع الإسرائيليات عموماً وجواز الاستشهاد بها أو ذكرها أو روايتها، فهذا مما قد أُشبع بحثاً وتحقيقاً، وتنوعت البحوث والدراسات فيه من كافة الاتجاهات، ولذا لا أخوض فيه إلا بقدر ما يخدم فكرة البحث الرئيسة.

**وأهدافه:**

\* بيان المقصود بالترجيح بالإسرائيليات.  
\* تحقيق القول في مشروعية الرجوع لأخبار بني إسرائيل في الترجيح بين أقوال المفسرين المختلفة.

\* لفت الأنظار إلى قرينة مهمة من قرائن الترجيح سلكها أحد كبار المفسرين في هذا العصر وهو الطاهر ابن عاشور، والتأصيل لها.

وحاولت فيه الإجابة عن الأسئلة التالية:

- \* ما المقصود بالترجيح بالإسرائيليات؟
- \* هل الإسرائيليات قرينة تصلح للترجيح بين أقوال المفسرين؟
- \* هل وجد من أهل العلم بالتفسير من سلك هذا المسلك؟

**منهج البحث:** المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على من تعرّض لهذه المسألة في بحث مستقل من السابقين أو المتأخرين، وكذا لم يذكرها من كتب في قواعد الترجيح من المعاصرين ممن وقفت على بحوثهم ورسائلهم.

وقد أشارت لها الباحثة: عبير بنت عبد الله النعيم في رسالتها للدكتوراة في جامعة الملك سعود "قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، دراسة تأصيلية تطبيقية".

فذكرت ضمن قواعد الترجيح المتعلقة بذات النص القرآني، قاعدةً نصّها: «إذا خلت الأقوال في الآية من مستند شرعي وكانت متساوية، فالقول الموافق لما جاء في التوراة مقدّم على غيره»<sup>(١)</sup>.

وقالت الباحثة: «هذه القاعدة لم أجد لها ذكراً عند العلماء، ولكنني استوحيتها من تفسير ابن عاشور»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكرت كلام أهل العلم في رفض توظيف الإسرائيليات في تفسير القرآن، وعرضت خمسة أمثلة من ترجيحات ابن عاشور بناءً على ما جاء في التوراة، مع المناقشة والمقارنة بأقوال المفسرين الآخرين.

إلا أنها لم تتعرض لأصل المسألة بالبحث والتأصيل والمناقشة.

#### اجراءات البحث:

\* الرجوع لكلام العلماء حول الاستفادة من مرويات أهل الكتاب في تفسير القرآن والترجيح بين أقوال المفسرين.

\* عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.

\* تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بذكر من رواه من أصحاب الكتب المعتمدة.

\* لا أترجم للأعلام المذكورين لصغر حجم البحث، وأكتفي بذكر سنة الوفاة.

\* ضبط ما قد يُشكل من الكلمات.

\* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

(١) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور (ص ٣٠٠).

(٢) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور (ص ٣٠٢).

**خطة البحث:** وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.  
**المقدمة:** وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.

**والتمهيد:** وفيه بيان المقصود بـ"الترجيح بالإسرائيليات".

**المبحث الأول:** التأصيل العلمي للترجيح بالإسرائيليات.

**المبحث الثاني:** مذهب مانعي الاستفادة من الإسرائيليات في الترجيح.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

**وختاماً:** هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله وحده، وما كان

من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله التوفيق لكل خير.



## تهديد

## المقصود بـ"الترجيح بالإسرائيليات"

## ١- الترجيح لغةً واصطلاحاً.

أصل الرَّجَاح في لغة العرب: الميل.

ومنه رجحت كفة الميزان: إذا مالت لثقل ما فيها.

ويُوصف الرَّجُلُ بالرَّجَاحِ على وجه التشبيه، كأنه وُزن مع غيره فصار أثقل

منه<sup>(١)</sup>.

وأما في اصطلاح العلماء، فقد تنوعت كلماتهم في تعريفه:

ف قيل: «إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: «تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى ليعمل بها»<sup>(٥)</sup>.

قال الزركشي (٧٩٤هـ): «وهو تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى، بما ليس

ظاهراً، مأخوذاً من رجحان الميزان، وفائدة القيد الأخير: أن القوة لو كانت ظاهرة

لم يُحتج إلى الترجيح»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٢٠٣)، العين للخليل (٧٨/٣)، الصحاح

للجوهري (٣٦٤/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٩/٢).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ٧٨).

(٣) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة لذكريا الأنصاري (ص ٨٣).

(٤) التوقيف على مهات التعاريف للمناوي (ص ٩٥).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٠٨/٣).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٥/٨).

وفي تفسير القرآن: «تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل، أو قاعدة تقوية، أو لتضعيف، أو رد ما سواه»<sup>(١)</sup>.

والمراد منه في بحثنا: تقوية أحد الأقوال التي قيلت في تفسير الآية على غيره.

## ٢- المقصود بالإسرائيليات.

لم أجد من تعرّض لتعريف الإسرائيليات من العلماء السابقين، وقد عُني بتعريفها كثير من المعاصرين.

ومجمل ما قالوه: أن لفظ الإسرائيليات في الأصل نسبة إلى "بني إسرائيل"، وإسرائيل هو نبي الله يعقوب عليه السلام.

وقد أصبح لفظ "الإسرائيليات" علماً على ما أخذه المسلمون عن أهل الكتاب من اليهود والنصارى، سواء أخذوا ذلك عنهم مشافهة أو من كتبهم.

وعلى هذا فهي: «الروايات المنقولة عن أهل الكتاب، وخاصة اليهود»<sup>(٢)</sup>.

## ٣- تعريف "الترجيح بالإسرائيليات".

بعد الوقوف على مدلول كلمتي: "الترجيح"، و"الإسرائيليات" نستطيع أن نخلص من ذلك إلى تعريفٍ يقرب لنا المعنى المراد من مصطلح "الترجيح بالإسرائيليات".

فنقول: «هو تقوية أحد الأقوال التي قيلت في تفسير الآية استناداً إلى ما جاء عند أهل الكتاب في كتبهم وأخبارهم».



(١) ينظر: قواعد الترجيح للحربي (١/٣٥)، منهج ابن جرير الطبري في الترجيح (ص ٥١).

(٢) ينظر: الإسرائيليات في التفسير والحديث لمحمد حسين الذهبي (ص ١٣)، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبه (ص ١٣٥)، الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير رمزي نعاينة (ص ٧١)، تفسير القرآن بالإسرائيليات، نظرة تقويمية، للدكتور مساعد الطيار (ص ١٦).

## المبحث الأول

### التأصيل العلمي للترجيح بالإسرائيليات

سبق في التمهيد أن الترجيح هو تقوية أحد الأقوال التي قيلت في تفسير الآية على غيره.

والسؤال الذي يطرحه البحث: هل الإسرائيليات قرينةٌ يُرَجَّحُ بها بين أقوال المفسرين المختلفين في معنى الآية؟

والإجابة عن هذا السؤال ستتم من خلال النقاط التالية:

\* ما ضابط المرجحات المعتبرة بين الأقوال المختلفة؟

\* هل الإسرائيليات من قرائن الترجيح المعتبرة؟

\* هل استعمل العلماء هذه القرينة في الترجيح بين أقوال المفسرين؟ وسأورد كل نقطة منها في مطلبٍ مستقلٍ.

**المطلب الأول: ضابط المرجحات المعتبرة بين الأقوال المختلفة.**

الترجيح بين الأقوال المختلفة يكون بالاستناد إلى الدلائل والقرائن التي تجعل أحد الأقوال أقوى من غيره، وأقرب للصواب.

وهذه الدلائل والقرائن والتي تُسمى "المرجحات" كثيرة لا حصر لها، فمنها ما يرجع إلى دلالات الألفاظ ودرجتها في القوة، ومنها ما يرجع إلى وجود عارضٍ من الأدلة الأخرى، ومنها ما يرجع إلى السياق والقرائن المحتفة بالنص، ومنها ما يرجع إلى أسباب النزول وأمور خارجية، وغير ذلك.

قال تاج الدين السبكي (٧٧١هـ): «المرجحات لا تنحصر، ومثارها: غلبة الظن»<sup>(١)</sup>.

(١) جمع الجوامع (ص ١١٧).



وقال علاء الدين المرادوي (٨٨٥هـ): «الضابط والقاعدة الكلية في الترجيح: أنه متى اقترن بأحد الطرفين - أعني الدليلين المتعارضين<sup>(١)</sup> - أمرٌ نقلٌ كآيةٍ أو خبرٍ، أو اصطلاحٌ كعرفٍ أو عادةٍ، عاماً كان ذلك الأمر أو خاصاً، أو قرينةً عقليةً، أو لفظيةً، أو حاليةً، وأفاد ذلك زيادةً الظن: رُجِّحَ به»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوةً في نظره، على وجهٍ صحيحٍ، مطابقٍ للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجحٌ معتبرٌ»<sup>(٣)</sup>. وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «اعلم أن المرجحات يستحيل حصرها؛ لكثرتها وانتشارها، وضابط الترجيح هو: ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين... ومن رام هذه الأجناس بضابطٍ فقد رام شططاً لا تتسع له قوة البشر»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتبين أن باب الترجيح أوسع من باب الاحتجاج، فلا يشترط فيما يُرَجَّح به أن يكون حجةً شرعيةً معتبرةً، بل يكفي أن تكون قرينةً تُقوِّي الظنَّ بقوة أحد الاحتمالين أو القولين.

ومن هنا قد يُرَجَّحُ بالشيء ولا يكون حجةً شرعيةً.

ذكر الخطيب البغدادي قول الإمام الشافعي: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسنٌ».

ثم قال: «اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا، فمنهم من قال: أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجةٌ...»

(١) وكلام هؤلاء العلماء وإن كان وارداً في الترجيح بين الأدلة المختلفة، فهو يشمل أيضاً أقوال المفسرين وغيرهم؛ لأن كل واحدٍ من المختلفين إنما بنى قوله على دلائل ذكرها، والترجيح بين أقوالهم ترجيحٌ بين الدلائل التي استند عليها كل طرف.

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٧٢).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/١١٥٦).

(٤) مذكرة في أصول الفقه (ص ٥٢٩).

ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجّح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يُجْتَجَّح به على إثبات الحُكْم»<sup>(١)</sup>.

ومن المتفق عليه بين أهل العلم أن الإسرائيليات ليست من الحجج الشرعية المقبولة والمعتدّ بها شرعاً<sup>(٢)</sup>، وإنما البحث والنظر في كونها تصلح قرينةً للترجيح أم لا؟  
المطلب الثاني: هل الإسرائيليات من قرائن الترجيح المعتمدة؟

المقرر عند المتأخرين من أهل التفسير أن الإسرائيليات ليست على درجة واحدة، بل هي على ثلاثة أقسام: مقبولة لموافقتها ما في شرعنا، ومردودة لمخالفتها ما في شرعنا، ومسكوتٌ عنها.

قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، وما لم يرد له فيه ذكر فهو محتمل، ربك أعلم به»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فإنّها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما علمنا صحّته ممّا بأيدينا ممّا يشهد له بالصّدق، فذاك صحيحٌ. والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا ممّا يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوتٌ عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجاوز حكايته»<sup>(٤)</sup>.

ولذا لا يصح أن يقال إنها من قرائن الترجيح مطلقاً.

أما الإسرائيليات الموافقة لما جاء في شرعنا، فهي ليست محلاً للبحث؛ لأن ما في

(١) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/٢١٥).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرّد الإسرائيليات التي لم تثبت، فهذا لا يقوله عالمٌ". مجموع الفتاوى (١/٢٥١).

(٣) أحكام القرآن (٣/٢٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٣٦٦)، وينظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص ١٣٥).

شرعنا يُغني عنها، ومن يُرَجِّحُ بها إنما يُرَجِّحُ - في حقيقة الأمر - بما جاء في شرعنا. والإسرائيليات المخالفة لما جاء في القرآن والسنة، لا يجوز الترجيح بها قولاً واحداً، لأنها باطل، والباطل لا يكون سبباً للترجيح بين أقوال المفسرين. ويبقى النظر في "الإسرائيليات المسكوت عنها"، التي لا توافق شرعنا ولا تخالفه، سواء في مجمل الخبر أو تفصيلاته، فهي محل البحث. وهي تشمل كثيراً من الروايات في باب القصص وبدء الخلق والخليقة وأخبار الأنبياء والأمم الماضية وبعض الأخبار الأخروية. وهذه المرويات المسكوت عنها على درجتين:

الأولى: مرويات تشترك مع ما ورد في القرآن، ولكن تتضمن زيادات وتوضيحات وتفصيلات لم تُذكر في القرآن، كقصة البقرة وذوي القرنين وأصحاب الكهف.

الثانية: مرويات تستقل بشيء لم يُذكر في القرآن بتاتاً، وليس فيها ما يُستنكر. فهل يجوز الاعتضاد بهذه الروايات المسكوت عنها للترجيح بين أقوال المفسرين المختلفة في بيان معاني الآيات؟ سبق في الفقرة السابقة أن باب الترجيح بابٌ واسعٌ يشمل كلَّ قرينةٍ تُورث أحد القولين قوةً.

وإذا نظرنا إلى "مرويات وأخبار أهل الكتاب المسكوت عنها" نجد أن الشرع أعطى لها قيمةً واعتباراً، وكذلك فعل علماء هذه الأمة من السابقين، مما يدل على جواز الترجيح بها، ومن الدلائل على ذلك:

الأول: أن الله أذن بالرجوع إلى أهل الكتاب وسؤالهم عما في أيديهم من العلم، والاستفسار منهم في بعض المسائل والقضايا.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْٓ إِلَيْهِمْ فَسَلُّواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعَامُونَ ﴿ [الأنبياء: ٧].

«أي: اسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف: هل كان الرسل الذين أتوهم بشراً أو ملائكة؟»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤].

قال القاسمي (١٣٣٢هـ): «فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك من قصص موسى وفرعون وبنو إسرائيل ﴿فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾ أي التوراة ﴿من قبلك﴾ فإن عندهم على نحو ما أوحى إليك»<sup>(٢)</sup>.

والآيات في هذا كثيرة؛ كقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَسْأَلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١].

وقال: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

ففي هذا كله الدلالة على جواز الرجوع إلى أهل الكتاب وسؤالهم عما عندهم من العلم.

قال الألوسي (١٢٧٠هـ): «ومما يدل على حلّ الرجوع إليها في الجملة قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، وقد كان المؤمنون من أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الأحرار ينقلون منها ما ينقلون من الأخبار، ولم ينكر ذلك ولا سماعه أحدٌ من أساطين الإسلام، ولا فرق بين سماع ما ينقلونه منهم وبين قراءته فيها وأخذه منها»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/٣٣٤).

(٢) محاسن التأويل للقاسمي (٦/٦٢).

(٣) روح المعاني (١٠/٢٩٢).

الثاني: أن النبي ﷺ أذن لنا بالتحديث عن بني إسرائيل، ولولا أن هذه الرويات أصلاً صحيحاً لما أذن لنا بذلك، وإذا كانت كذلك فهي أحد المرجحات المعتبرة.

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ (٨٥٢هـ): «وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): «فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الأخبار لما نهى عن تصديقهم؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد وأنه من سمع منهم شيئاً: جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كائناً من كان، وأن يخبر عنهم بما بلغه؛ لأنه والله أعلم ليس في الحديث عنهم ما يقدر في الشريعة، ولا يوجب فيها حكماً، وقد كانت فيهم الأعاجيب فهي التي يحدث بها عنهم، لا شيء من أمور الديانة»<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان لهذه الرويات نوع قبول في الجملة من الناحية الشرعية، فما الذي يمنع من جعلها قرينة من قرائن الترجيح بين أقوال المفسرين؟!

(١) رواه البخاري (٣٢٧٤).

(٢) فتح الباري (٤٩٨/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٧/١٨).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٢/١).

الثالث: أن الصحابة كانوا يرجعون إلى أقوال أهل الكتاب، ويستأنسون بقولهم في فهم بعض معاني آيات القرآن، وهذا مشهور مبثوث في كتب التفسير. قال محي الدين الكافيجي (٨٧٩هـ)<sup>(١)</sup>: «إنَّ نقل القصص والأخبار من التوراة وغيرها، قد شاع بين الناس شيوعاً لا خفاء فيه، فقد حلَّ محل الإجماع السكوتي، ولهذا وقع كثيراً في كتب السلف بلا إنكار عليه»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الصحابة استفادوا من أقوال أهل الكتاب في فهم معاني الآيات، فمن باب أولى جعلها قرينةً للترجيح بين الأقوال المختلفة.

وهذا ترجمان القرآن عبد الله بن عباس «كان إذا أشكل عليه شيء من التفسير؛ سأل أصحاب رسول الله ﷺ، والمسلمين من أهل الكتاب الذين قرأوا الكتب، مثل: كعب الأحبار، ووهب بن منبه، وغيرهما»<sup>(٣)</sup>.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أربع آيات في كتاب الله، لم أدر ما هنَّ، حتى سألت عنهنَّ كعب الأحبار...»<sup>(٤)</sup>.

وعن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]، قال: «يزعم كعبُ أنها القرية»<sup>(٥)</sup>.

وعن كُريب قال: دعاني ابن عباس؟، فقال: «اكتب: من عبد الله بن عباس إلى فلان حَبْرُ تيماء، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو».

- 
- (١) محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد الرومي الكافيجي الحنفي، له تصانيف كثيرة في مختلف العلوم، عرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو، لازمه السيوطي كثيراً، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، توفي (٨٧٩هـ)، ينظر: شذرات الذهب (٩/٤٨٨).
- (٢) نقله عنه البقاعي في الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة (ص ٧٣).
- (٣) بستان العارفين للسمرقندي (ص ٢١).
- (٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٢٠) عن إسرائيل، عن فرات القرزاذ، عن سعيد بن جبير، به، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٦٢٧): "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين".
- (٥) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٣٢٥).

فقلت: تبدوّه، فتقول: سلام عليك؟

فقال: «إن الله هو السلام».

اكتب: سلام عليك، أمّا بعد، فحدّثني عن ﴿مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [الأنعام: ٩٨]،

وعن: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قال: فذهبتُ بالكتاب إلى اليهودي، فأعطيتُه إيّاه.

فلَمَّا نظر إليه قال: مرحبًا بكتاب خليلي من المسلمين، فذهب بي إلى بيته، ففتح

أسفارًا له كثيرة، فجعل يطرح تلك الأسفار لا يلتفت إليها.

قلت: ما شأنك.

قال: هذه أسفار كتبتها اليهود، حتى أخرج سِفْر موسى، فنظر إليه.

فقال: المستودع: الصلب، والمستقر: الرحم، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَنُقِرُّ فِي

الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾ [الحج: ٥]، ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسْنَرٌ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]، قال:

هو مستقرّه في الأرض، ومستقرّه في الرّحم، ومستقرّه تحت الأرض، حتى يصير إلى

الجنة أو إلى النار.

ثم نظر فقال: ﴿جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، قال: سبع سماوات، وسبع

أرضين، يلقّقن كما تُلقّق الثياب بعضها إلى بعض، فقال: هذا عرضها، ولا يصف

أحد طولها<sup>(١)</sup>.

الرابع: أن الخبر الإسرائيلي في حقيقته "رواية لا يُعلم صدقها من كذبها"، ويظنُّ

أنها من بقايا كلام الأنبياء وما أوحى إليهم.

فهي من هذه الحثيثة تشبه الحديث الضعيف، والعلماء متفقون على أنه لا يصلح

للاحتجاج، ولكن قد يعدونه قرينةً للترجيح بين الأقوال.

(١) رواه سعيد بن منصور في سنّته (٦٣/٥)، وابن أبي حاتم (٧٦١/٣)، والطبري في تفسيره (٤٣٨/٩)،

وابن أبي شيبة في المصنّف (١٩٧/١٣) مختصرًا، وسنده حسن.

فالحديث الضعيف مروى عن نبينا محمد ﷺ بطريق لا يثبت، ولا يقطع بصدقه ولا كذبه، فهو ليس حجة شرعية لكن يستأنس ويعتضد به في الترجيح بين الأقوال والمعاني المختلفة.

وكذلك الإسرائيليات المسكوت عنها هي أقوال وأخبار منقولة عن الأنبياء السابقين بطريق لا يثبت، فلا تصلح للاحتجاج لكن يُعتضد ويُستأنس بها. وهذا مسلك سلكه الإمام الطبري في تفسيره أحياناً، فربما عضد ترجيحه بالخبر الضعيف السند، ومن ذلك قوله: «قد روي عن النبي ﷺ بنحو ما قال هؤلاء خبر في إسناده نظر»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك بها في إسناده نظر»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن القيم قولين لأهل العلم في معنى قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾ ورجح أن المراد بها "أن لا تجوروا ولا تميلوا"، وذكر من وجوه الترجيح: "أن هذا مروى عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح"<sup>(٣)</sup>. قال البقاعي (١٨٨٥هـ): «حكم النقل عن بني إسرائيل ولو كان في ما لا يصدقه كتابنا ولا يكذبه: الجواز وإن لم يثبت ذلك المنقول، وكذا ما نُقل عن غيرهم من أهل الأديان الباطلة؛ لأنَّ المقصود الاستئناس لا الاعتماد، بخلاف ما يُستدل به في شرعنا فإنه العمدة في الاحتجاج للدين فلا بد من ثبوته.

فالذي عندنا من الأدلة ثلاثة أقسام: موضوعات، وضعاف، وغير ذلك. فالذي ليس بموضوع ولا ضعيفٍ مطلقٍ الضَّعْفُ يُورَدُ للحجَّة.

(١) جامع البيان (١٦/٤٤٧).

(٢) جامع البيان (٨/٣٨٣).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٧).



والضعيف المتناسك للترغيب.

والموضوع يذكر لبيان التحذير منه بأنه كذب.

فإن وازنت ما ينقله أئمتنا من أهل ديننا للاستدلال لشرعنا بما ينقله الأئمة عن أهل الكتاب، سقط من هذه الأقسام الثلاثة في النقل عنهم ما هو للحجة فإنه لا ينقل عنهم ما يثبت به حكم من أحكامنا.

ويبقى ما يصدقه كتابنا فيجوز نقله وإن لم يكن في حيز ما يثبت؛ لأنه في حكم المعوضة لنا، وأما ما كذبه كتابنا فهو كالموضوع لا يجوز نقله إلا مقروناً ببيان حاله»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لأن ما يروى عن بني إسرائيل لا يثبت به حكم من الأحكام، وإنما هو استثناس واحتجاج على معتقد ذلك ونحو هذا، فصار مثل قول الأئمة أن الحديث الضعيف يورد في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب ولا يُستدل به على الأحكام، والله الهادي»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثالث: هل استعمل العلماء هذه القرينة في الترجيح بين أقوال

المفسرين؟

لم أجد كلاماً صريحاً لأحد من أهل العلم السابقين في خصوص هذه المسألة، نفيًا ولا إثباتاً.

ولكن نستطيع استشفاف مذاهبهم في هذه المسألة من خلال تتبع صنيعهم في التفاسير، ومن خلال استدعاء كلامهم حول مسألة "الاستدلال بالإسرائيليات" والاعتماد عليها في تفسير آيات القرآن، فمسألتنا لها ارتباط وثيق بهذه المسألة.

(١) الأقوال القويمة (ص ١٧٩).

(٢) الأقوال القويمة (ص ١٨١).

ومن الشواهد والدلائل التي وقفت عليها وفيها دلالة على الترجيح بمرويات أهل الكتاب:

١ - عن ابن عباس قال: قرأ معاوية في الكهف: (وجدَهَا تَعْرُبُ في عينِ حامية). فقلت: إِنَّا نَقْرُؤُهَا: ﴿حَمِيَّةٌ﴾ [الكهف: ٨٦].

فسأل معاوية عبد الله بن عمرو عنها، فقال: كما قرأتها.

قال ابن عباس: فقلتُ: في بيتي نزل القرآن.

قال: فبعث معاوية إلى كعب يسأله: أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟

قال: "في ماء وطين".

وفي رواية: «فجعلاً كعباً بينهما»، قال: فأرسلا إلى كعب الأحبار فسألاه، فقال كعبُ: أمّا الشمس فإنّها تغيب في ثأطٍ، فكانت على ما قال ابن عباسٍ، والثأط: الطين»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا رجوع الصحابة لكعب الأحبار عند الاختلاف في معنى بعض آيات القرآن للترجيح بينهم بما يحفظه من كتبهم.

٢ - روى الطبري، عن سعيد بن المسيّب، قال: قال عليّ ﷺ لرجل من اليهود:

أين جهنم؟

فقال: البحر.

فقال: «ما أراه إلا صادقاً: ﴿وَالْبَحْرَ الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٧]، (وإذا البحار سُجِّرَتْ)<sup>(٢)</sup> - مخففة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه عبد الرزّاق في التفسير (٣٤٤/٢)، والطبري في جامع البيان (٣٧٥/١٥)، والطحاوي في شرح مشكّل الآثار (٢٦٠/١)، وابن أبي حاتم في تفسير - كما في تفسير ابن كثير (١٩٢/٥) - من طرق، عن عثمان بن حاضر - وهو ثقة - عن ابن عباسٍ.

(٢) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقراءة الباقيين بالتشديد ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦]، ينظر: جامع البيان في القراءات السبع للداني (١٦٨٩/٤).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان (٥٦٧/٢١)، من طريق ابن عُلَيَّة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيّب، وهذا سند صحيح.

فصدّقه في قوله "أنّ جهنم في البحر"، مع أنّ الآيات لا تدلُّ على ذلك دلالة واضحة.

وقال أيضًا: «ما رأيتُ يهوديًا أصدق من فلان، زعم أنّ نار الله الكبرى هي البحر، فإذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى فيه الشمس والقمر والنجوم، ثم بعث عليه الدبور فسعّرتَه»<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزّاق، عن سفيان الثوري، عن عمار الدّهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: سأل عليّ هلالًا الهجري<sup>(٢)</sup>: ما تجدون الحُقب؟ قال: «نجده في كتاب الله ثمانين سنة، اثنا عشر شهرًا، كلّ شهر ثلاثون يومًا، كلّ يوم ألف سنة»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا رجوع الخليفة الراشد لأهل الكتاب واستثناسه بما في مروياتهم في فهم بعض آيات القرآن.

٣- روى عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن قتادة قال: «كنت عند الحسن فقال: ﴿وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَهُ﴾ لعمرُ الله ما هو ابنه! قال: قلت: يا أبا سعيد يقول الله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَهُ﴾ وتقول ليس بابنه!! قال: أفرايت قوله ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾؟ قال: قلت: إنه ليس من أهلك الذين وعدتك أن أنجيهم معك، ولا يختلف أهل الكتاب أنه ابنه.

قال: إن أهل الكتاب يكذبون»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤/١٤٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/٣٨)، من طريق المثني بن الصباح عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيّب عن علي، ورجاله ثقات.  
(٢) لم أقف له على ترجمة، ويظهر أنه من أهل الكتاب.  
(٣) تفسير عبد الرزّاق (٣/٣٨٣)، ورجاله ثقات إلا أن رواية سالم عن علي مرسلة.  
(٤) تفسير عبد الرزّاق (٢/١٩٠)، ومن طريقه الطبري في تفسيره (١٢/٤٢٧).

ففي قول قتادة: «ولا يختلف أهل الكتاب أنه ابنه» إشارة إلى أن أقوال أهل الكتاب وأخبارهم تعد من المرجحات والقرائن التي يعتضد بها.

٤- أن عامة أهل التفسير من لدن عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم مروراً بتفسير عبد الرزاق الصنعاني، وابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، والثعالبي، والبغوي، وغيرهم: كانوا يذكرون الإسرائيليات ويستشهدون بها في تفسير آيات القرآن.

إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أنهم ممن يقول بالترجيح بها.

ولكن يؤخذ من الممارسة التطبيقية لبعضهم أن منهم من يرى هذا التوجه، حيث إنه يعتمد في تفسير الآية على ما جاء عن بني إسرائيل اعتماداً كلياً، بحيث لا يذكر في تفسير الآية قولاً آخر، وهذا مذهب أبعد من مذهب من يرى الترجيح بها<sup>(١)</sup>. فالواقع العملي لكثير من المفسرين يدل على أنهم كانوا يستفيدون منها في تفسير آيات القرآن ويوظفونها في ذلك، وهي رتبة أعلى من الترجيح بها بين الأقوال المختلفة.

٥- يعد محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ) من أبرز من ينحى هذا المنحى في تفسيره، حيث رجح في مواطن كثيرة أقوالاً لوجود ما يدعمها من روايات أهل الكتاب أو في كتبهم.

وقد أشار إلى ذلك صراحةً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ وَأَنْتُمْ نُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥].

قال: «والظاهر أن هذا القول وقع منهم بعد العفو عن عبادتهم العجل كما هو ظاهر ترتيب الآيات، روى ذلك البغوي عن السدي».

(١) وقد ساق رمزي نعاية في كتابه "الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير" (ص ٢١٩-٣٦٧)، أمثلة كثيرة تبين اعتمادهم على الإسرائيليات في تفاسيرهم، وينظر أيضاً: تفسير القرآن بالإسرائيليات، نظرة تقويمية، للدكتور مساعد الطيار (ص ١٦).

وقيل: إنَّ ذلك سألوه عند مناجاته، وإنَّ السَّائلين هم السبعون الذين اختارهم موسى للميقات وهم المعبر عنهم في التوراة بالكهنة وبشيوخ بني إسرائيل. وقيل: سأل ذلك جمعٌ من عامَّة بني إسرائيل نحو العشرة الآلاف، وهذان القولان حكاهما في الكشَّاف.

وليس في التَّوراة ما هو صريحٌ لترجيح أحد القولين، ولا ما هو صريحٌ في وقوع هذا السؤال، ولكن ظاهر ما في سفر التَّثنية منها ما يشير إلى أنَّ هذا الاقتراح قد صدر وأنه وقع بعد كلام الله تعالى الأوَّل لموسى<sup>(١)</sup>. فهذا كلام صريح من ابن عاشور رحمته الله تعالى في أنه يُعدُّ ما جاء في التوراة سبباً للترجيح بين أقوال المفسرين.

وتميز ابن عاشور عن غيره من المفسرين في هذا الباب بنقله عن التوراة والإنجيل مباشرة دون الرجوع للروايات الموجودة عند المفسرين. ومن أمثلة ترجيحه بها:

- في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَآئِبِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلَهَا...﴾ [البقرة: ٦١]. قال ابن عاشور: «وقد اختلف في الفوم، فقيل: هو الثوم...، وهذا هو الأظهر والموافق لما عدَّ معه، ولما في التوراة.

وقيل الفوم الحنطة... وقيل الفوم الحمص بلغة أهل الشام<sup>(٢)</sup>. فقد عد ابن عاشور التنصيص على الثوم في التوراة قرينة يرجح بها المعنى المراد بكلمة (الفوم) في الآية.

- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

(١) التحرير والتنوير (١/٥٠٦).

(٢) المصدر السابق (١/٥٢٢).

قال: «وَأَرْجَحُ الْقَوْلِينَ هُوَ أَنَّ السَّمَاءَ خُلِقَتْ قَبْلَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ بَعْدَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> أظهر في إفادة التأخر من قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾؛ ولأن أنظار علماء الهيئة ترى أن الأرض كُرَّةٌ انفصلت عن الشمس كبقية الكواكب السيارة من النظام الشمسي.

وظاهر سفر التكوين يقتضي أن خلقَ السماوات متقدماً على الأرض، وأحسب أن سلوك القرآن في هذه الآيات أسلوب الإجمال في هذا الغرض لقطع الخصومة بين أصحاب النظريتين<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ هنا أن ابن عاشور لم يعتمد اعتماداً كلياً على ما جاء في التوراة للترجيح، وإنما عددها إحدى المرجحات مع أمور أخرى، وإن كان ما اختاره مخالف لاختيار عامة المفسرين<sup>(٣)</sup>.

- في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

ذكر المفسرون في ماهية الألواح سبعة أقوال كما في زاد المسير لابن الجوزي<sup>(٤)</sup>. قال ابن عاشور: «وتسمية الألواح التي أعطاها الله موسى ألواحاً مجازاً بالصورة؛ لأن الألواح التي أعطيها موسى كانت من حجارة، كما في التوراة في الإصحاح الرابع والعشرين من سفر الخروج، فتسميتها الألواح لأنها على صورة الألواح. والذي بالإصحاح الرابع والثلاثين أن اللوحين كتبت فيهما الوصايا العشر التي ابتدأت بها شريعة موسى، وكانا لوحين، كما في التوراة، فإطلاق الجمع عليها هنا: إما من باب إطلاق صيغة الجمع على المثني بناءً على أن أقل الجمع اثنان، وإما لأنها

(١) في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠].

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٩٤).

(٤) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ١٥٣).

كانا مكتوبين على كلا وجهيهما، كما يقتضيه الإصحاح الثاني والثلاثون من سفر الخروج، فكانا بمنزلة أربعة ألواح. وأُسندت الكتابة إلى الله تعالى لأنها كانت مكتوبةً نقشاً في الحجر من غير فعل إنسانٍ بل بمحض قدرة الله تعالى، كما يفهم من الإصحاح الثاني والثلاثين<sup>(١)</sup>. هذه بعض الأمثلة والنماذج من ترجيحه بالإسرائيليات<sup>(٢)</sup>.



---

(١) التحرير والتنوير (٩/٩٦).

(٢) للوقوف على نماذج أخرى ينظر: التحرير والتنوير (١/٥١٤)، (١/٥٤٤)، (١/٥٠٨)، (٩/١٧٥)، (١١/٢٦٥).

## المبحث الثاني

## مذهب مانعي الاستفادة من الإسرائيليات في الترجيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حُجج الاتجاه الرفض للترجيح بالإسرائيليات.

ويمثل هذا الاتجاه كل من يرفض الاستشهاد بالإسرائيليات أو الاستفادة منها في تفسير كتاب الله، إذ يلزم من ذلك عدم الترجيح بها من باب أولى، وهو ما يتبناه كثير من المعاصرين.

ويعتمد هؤلاء في قولهم على ثلاثة حجج رئيسة:

١- النصوص الشرعية وآثار الصحابة الناهية عن سؤال أهل الكتاب والأخذ عنهم.

عن جابر بن عبد الله، أنَّ عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي ﷺ.

فغضب، وقال: «أُمَّتَهُوَكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَفِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكْذِبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا؛ مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلُّوا، فتكذبوا بحقٍّ، وتصدقوا الباطل، وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه، كتالية المال». و(التالية): البقية.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٥١٥٦).



الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيِّه ﷺ أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه لم يُشب<sup>(١)</sup>؟ وقد حدّثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا هو من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مُساءلتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم<sup>(٢)</sup>.

فهذه النصوص يُفهم منها المنع من سؤال أهل الكتاب والأخذ عنهم، فكيف بتوظيف كلامهم في تفسير القرآن أو الترجيح بين الأقوال المختلفة في معانيه.

٢- أن كتب أهل الكتاب تعرضت للتحريف والتبديل والتغيير، فهي مظنة للكذب، فكيف يُستفاد منها في تفسير القرآن أو الترجيح بين معانيه.

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): «ثمَّ ليعلم أن أكثر ما يحدثون به غالبه كذبٌ وبهتانٌ؛ لأنّه قد دخله تحريفٌ وتبديلٌ وتغييرٌ وتأويلٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وأما ما بأيديهم من التوراة المعربة فلا يشك عاقل في تبديلها، وتحريف كثير من ألفاظها، وتغيير القصص والألفاظ والزيادات والنقص البين الواضح، وفيها من الكذب البين والخطأ الفاحش شيء كثير جداً، فأما ما يتلونه بلسانهم، ويكتبونه بأقلامهم فلا اطلاع لنا عليه والمظنون بهم أنهم كذبة خونة يكثرون الفرية على الله ورسله وكتبه.

وأما النصارى فأناجيلهم الأربعة من طرق مرقس ولوقا ومتى ويوحنا، أشد اختلافاً وأكثر زيادة ونقصاً وأفحش تفاوتاً من التوراة وقد خالفوا أحكام التوراة والإنجيل في غير ما شيء قد شرعوه لأنفسهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: لم يخلط، ينظر: هدي الساري (١/١٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/٢٨٤).

(٤) البداية والنهاية (٣/٨٤).

٣- أن الإسرائيليات المسكوت عنها لا يُعلم صدقها من كذبها، فكيف تُجعل

تبيانا لكتاب الله تعالى!

قال الشيخ أحمد شاکر (١٣٧٧هـ): «إن إباحة التحدث عن بني إسرائيل شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن وجعله قولاً أو روايةً في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يُعَيَّن فيها، أو تفصيل ما أُجمل فيها، شيء آخر؛ لأنَّ في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يُؤهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مبينٌ لمعنى قول الله سبحانه ومفصّلٌ لما أُجمل فيه، وحاشا الله وكتابه من ذلك.

وإن رسول الله إذ أذن بالتحدث عنهم أمرنا أن لا نصدقهم ولا نكذبهم، فأى تصديق لرواياتهم وأقاويلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله ونضعها منه موضع التفسير والبيان»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ): «واعلم أن كثيراً من المفسرين رحمهم الله، قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل، ونزلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيراً لكتاب الله، محتجين بقوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

والذي أرى: أنه وإن جاز نقل أحاديثهم على وجه تكون مفردة غير مقرونة، ولا منزلة على كتاب الله، فإنه لا يجوز جعلها تفسيراً لكتاب الله قطعاً إذا لم تصح عن رسول الله ﷺ.

وذلك أن مرتبتها كما قال ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»<sup>(٢)</sup> فإذا كانت مرتبتها أن تكون مشكوكاً فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيثار به والقطع بألفاظه ومعانيه، فلا يجوز أن تجعل تلك القصص

(١) عمدة التفسير (١/ ١٤).

(٢) رواه البخاري (٤٢١٥).

المنقولة بالروايات المجهولة، التي يغلب على الظن كذبها أو كذب أكثرها، معاني لكتاب الله، مقطوعاً بها.

ولا يستريب بهذا أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل، والله الموفق»<sup>(١)</sup>.

هذه أقوال أصحاب هذا التوجه الرافض للاستشهاد بالإسرائيليات على تفسير كتاب الله وجعلها تبياناً لمعاني كتاب الله.

**المطلب الثاني: مناقشة حجج مانعي الاستفادة من الإسرائيليات في الترجيح**  
أولاً: الأحاديث والآثار التي يُفهم منها المنع من الاطلاع على صحف أهل الكتاب والسماع منهم وسؤالهم، إما غير صحيحة، أو لا تدل على تلك الدعوى.

أما حديث عمر بن الخطاب المرفوع، فرواه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة في المصنّف<sup>(٣)</sup>، والدارمي في مسنده<sup>(٤)</sup> من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أنّ عمر بن الخطاب.

وهذا سند ضعيف، مجالد بن سعيد: ذكره البخاري في كتابه الضعفاء وقال: «مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي: كان يحيى القطان يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي، وقيس بن أبي حازم... كان ابن حنبل لا يراه شيئاً، يقول: مجالد ليس بشيء»<sup>(٥)</sup>.

وخالفه: جابر الجعفي، فرواه عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١/ ٥٥).

(٢) مسند الدارمي (١٥١٥٦).

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٥٨).

(٤) مسند الدارمي (٤٤٧).

(٥) الضعفاء للبخاري (ص ١٣٠).

بن الخطاب إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: «عبد الله بن ثابت عن النبي ﷺ، قاله جابر عن الشعبي: ولم يصح»<sup>(٢)</sup>.

وجابر الجعفي ضعيف، قال الذهبي: «تركه الحفّاظ»<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ: «ضعيف رافضي»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنَّ تفرُّد هؤلاء الضّعفاء (جابر الجعفي، ومجالد بن سعيد) بروايته عن الشعبي، واضطرابهم فيه؛ يزيده ضعفاً إلى ضعف!

ولقصة عمر طرق أخرى متعددة، لا تخلو من ضعف، وقد تكلم عليها الحافظ ابن حجر في الفتح، وبيّن ضعفها، ثم قال: «هذه جميع طرق هذا الحديث، وهي - وإن لم يكن فيها ما يُحتجُّ به -، لكن مجموعها يقتضي أنّ لها أصلاً»<sup>(٥)</sup>.

وكذا مال إلى تحسين القصة بمجموع طرقها وشواهداها: الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup>. وإن كان هذا القول محلّ نظر، إلا أنّه على فرض ثبوت القصة، فقد ذكر أهل العلم في توجيه هذا الحديث أربعة احتمالات؛ وهي:

١- أن المراد بالنهي سؤالهم عن شرائع الدين، وليس عن الأخبار والقصص والحوادث وما إلى ذلك<sup>(٧)</sup>.

٢- أن المراد بالنهي: غير الراسخ في العلم، ممن يُحشى عليه الافتتان بكتبهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٦/١١٣)، والإمام أحمد في المسند (١٥٨٦٤).

(٢) التاريخ الكبير (٥/٣٩).

(٣) الكاشف (١/٢٨٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٣٧).

(٥) فتح الباري (١٣/٥٢٥)، وينظر: مسند الفاروق لابن كثير (٢/٥٤٥).

(٦) إرواء الغليل للألباني (٦/٣٧).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطّال (١٠/٣٩١).

قال الحافظ (٨٥٢هـ): «ويدلُّ على ذلك: نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه»<sup>(١)</sup>.

٣- أنه ليس نهياً عاماً؛ بل هو نهى خاص بتلك الحال لمعنى اقتضى ذلك، وهذا المعنى هو إيهام أن شريعة اليهود لم تُنسخ، أو أن النبي ﷺ يأخذ دينه عنهم. قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي (١٣٨٦هـ): «وعلى فرض صحته، فالغضب من المجيء بذاك الكتاب كان لسببين:

الأول: إشعاره بظن أن شريعتهم لم تُنسخ، ولهذا دفع ذلك بقوله (لو أن موسى كان حياً؛ ما وسعه إلا أن يتبعني).

والثاني: أنه قد سبق للمشركين قولهم في القرآن والنبي ﷺ: ﴿أَسْطِيزُ الْأُولَىٰ وَكَتَبْتَهَا فِيهِ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفرقان: ٥]، وفي اعتياد الصحابة الإتيان بكتب أهل الكتاب وقراءتها على النبي ﷺ ترويحاً لذلك التكذيب. والسببان مُتَّفِيان عَمَّنْ أَطَّلَعَ عَلَىٰ بَعْضِ كِتَابِهِمْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، كعبد الله بن عمرو.

أمَّا قوله (لا تسألوا...) إلخ، فقد بيّن أن العلة هي: خشية التكذيب بحق أو التصديق بباطل، والعالم المتمكّن من معرفة الحق من الباطل ومن المحتمل بمأمن من هذه الخشية.

يوضّح ذلك: أن عمر رضي الله عنه - وهو صاحب القصة - كان بعد النبي ﷺ يسمع من مسلمي أهل الكتاب، وربما سأهم، وشاركه جماعة من الصحابة، ولم يُنكر ذلك أحد»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/٥٢٥).

(٢) الأنوار الكاشفة للمعلمي (ص ١٦٩).

٤- وحمل الحافظ النهي على أنه كان في أول الأمر؛ فقال: «وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينيّة، خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وأما أثر ابن مسعود وابن عباس:

فلتحريير المقصود منها؛ لا بُدَّ أن ندرك أن ثمة ثلاثة أمور مختلفة؛ وهي:

١- السماع من مُسلمي أهل الكتاب.

٢- القراءة في كتب أهل الكتاب.

٣- الرجوع إلى علماء أهل الكتاب الذين لا زالوا على دينهم الباطل، وسؤالهم على سبيل التلقّي والقبول.

والمقصود من هذه الآثار هو الأمر الثالث فقط؛ بدلالة قول ابن مسعود فيه: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلُّوا..»، فهو يتحدث عن قوم ضالّين لم يهتدوا بهذا الدّين، وهذا يصدق على أحبار اليهود والنصارى، لا من أسلم منهم.

وقول ابن عباس: «ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»؛ فهذا صريح في أنّهم لا زالوا على دينهم الباطل.

ولذا، نجد أنّ عامّة مرويات الصحابة إنّما هي عمّن أسلم منهم، ك: عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي، وكعب الأحرار، أو من صحفهم مباشرة - كما هو حال عبد الله بن عمرو -.

وأما الرواية عمّن لا زال على دينه منهم؛ فقد كانت على سبيل الاستعلام، وفي حكم النادر، في حوادث مخصوصة، يُستفاد منها: أنّ ذلك جائز - في الجملة - للراسخ في العلم، وليس لعامّة الناس.

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/٤٩٨).

وعلى هذا، يكون المقصود بهذين الأثرين: نهي عامة الناس وغير الراسخين في العلم عن الرجوع لأخبار اليهود والنصارى، ممن لازالوا على كفرهم، للاستفادة من علومهم وأخبارهم.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي (١٣٨٦هـ):

«لعله رضي الله عنه إنما أراد نهي المسلمين عن سؤال من لم يؤزل على كفره من أهل الكتاب، بدليل قوله: (فوالله، لا يسألكم أحدٌ منهم عن الذي أنزل عليكم)؛ فإنهم هم الذين لا يسألون المسلمين، فأما من أسلم منهم فإنه يسألنا - كما لا يخفى - أو لعله إنما نهي من لم يرسخ الإيمان والعلم في قلبه؛ خوفاً عليه من الضلال. وأظهر من ذلك: أن يكون إنما نهي عن سؤالهم للاحتجاج في الدين بما يحكونه، فأما ما كان من قبيل الوقائع التاريخية التي تتعلق بما في القرآن؛ فلم يكن هو ولا غيره يرى في ذلك حرجاً، كيف وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «بَلِّغُوا عَنِّي ولو آية، وحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، رواه البخاري وغيره.

ومن تتبَّع ما يُروى عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من التفسير؛ علم صححة ما قلناه<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير ابن جرير عدة آثار في سؤال ابن عباس كعب الأخبار عن أشياء من القرآن، وسؤاله غير كعب من أخبار اليهود، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن التوراة والإنجيل من الكتب التي أنزلها الله، والتحريف الذي تعرضت

(١) ذكر الباحث عبد الرحمن بن عادل المشد في رسالته المفسرون من الصحابة (٢/ ٨٨١): أن مرويات ابن عباس للإسرائيليات بلغت (١٠٪) من تفسيره، ومرويات ابن مسعود للإسرائيليات بلغت (٨٪) من تفسيره.

وأن مجموع روايات الصحابة للإسرائيليات بلغت - بحسب جمعه - ٩٠٠ رواية.

(٢) رفع الاشتباه (١/ ٣٨٤).

له هذه الكتب لا يشمل جميع ما فيها، بل فيها الكثير من الأمور التي لم تتعرض للتحريف والتبديل.

قال ابن القيم (٧٥١هـ): «وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم: هل هي مبدلة، أم التبديل والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل؟ على ثلاثة أقوال: طرفين، ووسط.

فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها أو أكثرها مبدلة مغيرة ليست التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام، وتعرض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض.

وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقهاء والكلام، فقالوا: بل التبديل وقع في التأويل، لا في التنزيل.

وهذا مذهب أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قال في صحيحه: يحرفون: يزيلون، وليس أحدٌ يزِيل لفظ كتاب من كتب الله تعالى ولكنهم يحرفونه: يتأولونه على غير تأويله.

ومن حجة هؤلاء: أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها، وانتشرت جنوباً وشمالاً، ولا يعلم عدد نسخها إلا الله تعالى، ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة مغيرة، والتغيير على منهاج واحد، وهذا مما يحيله العقل، ويشهد بطلانه.

وتوسط طائفة ثالثة وقالوا: قد زيد فيها، وغير ألفاظ يسيرة، ولكن أكثرها باقٍ على ما أنزل عليه، والتبديل في يسير منها جداً.

ومن اختار هذا القول شيخنا في كتابه: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح<sup>(١)</sup>.

(١) إغائة اللفهان من مصايد الشيطان لابن القيم (١١٣٦/٢) بتصرف، وينظر الأقوال القويمة (ص ١٦٥).



ثالثاً: أن الأكاذيب والأباطيل في مرويات أهل الكتاب لا تصلح للترجيح بتاتاً، وقد تم التحرز عنها بتخصص المسألة بالمرويات المسكوت عنها، التي لا يُجزم بصدقها ولا كذبها.

رابعاً: غالب ما يُحتاج له من مرويات أهل الكتاب للترجيح بين أقوال المفسرين إنما هو في مسائل وأخبار لها أصل ثابت في القرآن.

فمجال الروايات الإسرائيلية - غالباً - هو القصص القرآني والأخبار المتعلقة ببدء الخلق والخلقة، وأخبار الأمم السابقة، وأخبار الأنبياء وما جرى لهم من وقائع وحوادث وعبر، وبعض أهوال يوم القيامة من البعث والنشور إلى الحساب، والجنة ونعيمها، والنار وعذابها.

وهذه الأمور تعد قاسماً مشتركاً بين القرآن وكتبهم، ولكن يبقى النظر في الزيادات والتفصيلات والتوضيحات التي عندهم، فيستفاد منها كقريئة في الترجيح، ولا يعتمد عليها.

وحتى الحافظ ابن كثير الراض لتوظيفها في تفسير القرآن لم يستغن عن "الإسرائيليات المسكوت عنها"، فقال: «ولسنا نذكر من الإسرائيليات إلا ما أذن الشارع في نقله، مما لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهو القسم الذي لا يصدق ولا يكذب مما فيه بسطٌ لمختصرِ عندنا، أو تسميةٌ لمبهمٍ ورد به شرعنا مما لا فائدة في تعيينه لنا، فنذكره على سبيل التحلي به، لا على سبيل الاحتياج إليه والاعتماد عليه»<sup>(١)</sup>.

خامساً: أن الاستئناس والاعتضاد بالإسرائيليات في الترجيح بين أقوال أهل التفسير المختلفة لا يعد من باب تفسير القرآن بالإسرائيليات، فباب الترجيح أوسع من باب الاحتجاج والاعتماد.

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٧/١).

قال شيخ الإسلام: «الإسرائيليات إنما تذكر على وجه المتابعة، لا على وجه الاعتماد عليها وحدها»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الشيخ أحمد شاكر والسعدي إنما هو في التحذير من اعتمادها في تفسير القرآن وجعلها كالمبين له، وما نحن فيه ليس كذلك، فهي مجرد قرينة من قرائن الترجيح.

#### وأختم القول بالتأكيد:

على أن الخبر الإسرائيلي لا يعدو أن يكون قرينةً من القرائن التي يُلجأ إليها في الموازنة والترجيح بين الأقوال، وليست دليلاً يُعتمد عليه لفض النزاع بين العلماء. فهي قرينة تتعاضد مع غيرها من القرائن للوصول إلى أقرب الأقوال للصواب في تفسير الآية.

والقرينة قد يأخذ بها المفسر في موطن ويردها في آخر بحسب ما يظهر له من خلال الموازنة بينها وبين غيرها من القرائن الأخرى والدلائل. ولا يعني القول بالترجيح بها قبولها مطلقاً ولا ردها مطلقاً، وإنما يستفاد منها، فليست حاکمة على النص القرآني، ولا قاطعةً بهذا المعنى دون غيره من المعاني المحتملة.

والتوظيف الخاطئ لهذه القرينة - كما هو عند بعض المفسرين - لا يعدو أن يكون خطأً في التطبيق، ولا يعود على هذا التأصيل بالبطلان.



(١) شرح حديث النزول لابن تيمية (ص ١٠٣).

## الخاتمة

### وفيها أبرز نتائج البحث

- ١- المقصود من الترجيح بالإسرائيليات: تقوية أحد الأقوال التي قيلت في تفسير الآية استناداً إلى ما جاء عند أهل الكتاب في كتبهم وأخبارهم.
- ٢- كل ما أوردت ظناً في قوة أحد القولين يصلح أن يكون من قرائن الترجيح.
- ٣- "الإسرائيليات المسكوت عنها" من قرائن الترجيح المعتبرة بين أقوال المفسرين.
- ٤- إذن الله بسؤال أهل الكتاب وإذن النبي ﷺ بالتحديث عنهم، يدل على اعتبار مروياتهم بالجملة، وهذا ما مشى عليه علماء التفسير من المتقدمين في الاستفادة من أقوال أهل الكتاب في التفسير.
- ٥- كان بعض الصحابة يرجع إلى أقوال أهل الكتاب لفهم بعض معاني آيات القرآن.
- ٦- الخبر الإسرائيلي في حقيقته "رواية لا يُعلم صدقها من كذبها"، ويُظنُّ أنها من بقايا كلام الأنبياء وما أوحى إليهم، فهي من هذه الحثيثة تشبه الحديث الضعيف، والعلماء متفقون على أنه لا يصلح للاحتجاج، ولكن يصلح قرينةً للترجيح بين الأقوال.
- ٧- هذه القرينة في الترجيح استعملها بعض الصحابة وبعض التابعين، ويدل عليها تصرُّف كثيرٍ من المفسرين، وأبرز من صرح بها هو الطاهر ابن عاشور.
- ٨- الأحاديث والآثار التي يُفهم منها المنع من الأخذ عن أهل الكتاب والسمع منهم، إما غير صحيحة، أو خاصة بمن لا يزال على كفره منهم.
- ٩- غالب ما يحتاج له من مرويات أهل الكتاب للترجيح بين أقوال المفسرين إنما هو في مسائل وأخبار لها أصل ثابت في القرآن.

١٠- الاستئناس بالإسرائيليات في الترجيح بين أقوال أهل التفسير المختلفة ليس من باب تفسير القرآن بالإسرائيليات، فباب الترجيح أوسع من باب الاحتجاج والاعتماد.

ومما يوصي به الباحث:

قيام دراسات استقرائية تتبَّع طريقة علماء التفسير في التعامل مع مرويات أهل الكتاب من حيث الاعتماد أو الاستئناس والترجيح بها.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، صححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٢- أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي الاشيلي (٥٤٣هـ)، حقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٥- الإسرائيليات في التفسير والحديث، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة بمصر.
- ٦- الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، رمزي نعناعة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٣٩٠هـ.
- ٧- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد بن محمد أبو شهبه، مكتبة السنة بمصر، ط٤، ١٤٠٨هـ.
- ٨- إغائة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، حققه: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ.
- ٩- الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة، برهان الدين البقاعي، ضبط وتعليق: عبد الرحيم السايح، مكتبة جزيرة الورد بمصر، ط١، ٢٠١٠م.
- ١٠- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن المعلمي، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٤هـ.
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ١٢- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر بالقاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

- ١٣- بستان العارفين، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١٤- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن.
- ١٥- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٦- التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعضو القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٧- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، م١٩٩٧.
- ١٨- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان بدمشق، ط١، ١٣٩١هـ.
- ١٩- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: براهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٥.
- ٢٠- تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسامة الطيب، دار نزار الباز، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢١- تفسير التابعين، محمد بن عبد الله الخضري، دار اللباب، ط١، ١٤٣٧هـ.
- ٢٢- تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٣- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة بالرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤- تفسير القرآن بالإسرائيليات، نظرة تقويمية، الدكتور مساعد الطيار، مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد الرابع عشر، (١٤٣٣هـ).
- ٢٥- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

- ٢٦- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، محمد عوامة، دار البشائر بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٢٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- ٢٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٠- جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (٤٤٤هـ)، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٣١- جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤.
- ٣٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد، دار العاصمة بالرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ٣٣- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ببيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٣٤- رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، عبد الرحمن المعلمي، تحقيق: عثمان شيخ علي، دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٣٤هـ.
- ٣٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٣٦- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ٣٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ببيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

- ٣٨- سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٩- شرح حديث النزول، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥: الخامسة، ١٣٩٧هـ.
- ٤٠- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ٤١- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٤٢- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
- ٤٣- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير بدمشق، ط٤، ١٤١٠هـ.
- ٤٤- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤هـ.
- ٤٥- العظمة، أبو الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٤٦- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الوفاء بالمنصورة - مصر، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- ٤٧- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد، ط٢، ١٩٨٦م.
- ٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤٩- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، عبير بنت عبد الله النعيم، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٦هـ.
- ٥٠- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، ط١، ١٤١٧هـ.



- ٥١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٥٢- كتاب الضعفاء، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٥٣- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ٥٤- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- ٥٥- محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٥٦- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٥٧- مراجعات في الإسرائيليات، إعداد: نخبة من الباحثين، مركز تفسير للدراسات القرآنية بالرياض، ٢٠١٥م.
- ٥٨- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل بالقاهرة، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- ٥٩- مسند الفاروق، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح بالفيوم، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ٦٠- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٦١- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٦٢- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعائي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٦٣- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

- ٦٤- المفسرون من الصحابة، عبد الرحمن بن عادل المشد، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط١، ١٤٣٧هـ.
- ٦٥- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٦٦- منهج ابن جرير الطبري في الترجيح، حسين بن علي الحربي، دار الجنادرية، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٦٧- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٣٩
المقدمة	٢٤٠
التمهيد: المقصود بـ"الترجيح بالإسرائيليات"	٢٤٤
الترجيح لغةً واصطلاحاً	٢٤٤
المقصود بـ"الإسرائيليات"	٢٤٥
تعريف "الترجيح بالإسرائيليات"	٢٤٥
المبحث الأول: التأصيل العلمي للترجيح بالإسرائيليات	٢٤٦
المطلب الأول: ضابط المرّجحات المعتمدة بين الأقوال المختلفة	٢٤٦
المطلب الثاني: هل الإسرائيليات من قرائن الترجيح المعتمدة؟	٢٤٨
المطلب الثالث: هل استعمل العلماء هذه القرينة في الترجيح بين أقوال المفسرين؟	٢٥٥
المبحث الثاني: مذهب مانعي الاستفادة من الإسرائيليات في الترجيح	٢٦٢
المطلب الأول: حجج الاتجاه الرافض للترجيح بالإسرائيليات	٢٦٢
المطلب الثاني: مناقشة حجج مانعي الاستفادة من الإسرائيليات في الترجيح	٢٦٥
الخاتمة	٢٧٣
فهرس المصادر والمراجع	٢٧٥
فهرس الموضوعات	٢٨١

